



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية

Judicial protection of the family through marital maintenance

د. عبادة الحسين¹ *
¹ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر

Key words:

Marriage,
family,
legal protection,
judicial protection,
marital maintenance.

Abstract

Given the impact of maintenance on family life, especially on the relationship of the spouses and the stability of their lives, and the widespread phenomenon of non-payment of maintenance, especially marital expenses, the Algerian legislature has guaranteed legal protection to this right by developing means and methods for its protection. The legislator also authorized the owner of this right, the wife, to seek judicial recourse, in return, the legislator also did not leave the party to perform the maintenance, the husband without protection, as the judge, in his judgment of the expense, had to rely on a set of criteria for her assessment. Even if it falls, the husband is allowed to go to court to demand the fall of the illegal expense of the young wife.

The judicial judgment in the marital alimony dispute embodies the judicial protection of the family. The judgment is intended to protect the right or interest of a family member, whether that spouse or spouse, and of the person.

ملخص	معلومات المقال
نظرا لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة على علاقة الزوجين ببعضهما البعض واستقرار حياتهما، ونظرا لتفشي ظاهرة عدم تسديد النفقة خاصة النفقة الزوجية، فقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية لهذا الحق بوضع وسائل وطرق لحمايته، كما خول المشرع أيضا لصاحب هذا الحق وهي الزوجة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، وفي مقابل هذا لم يترك المشرع أيضا الطرف الذي يقع عليه التزام أداء النفقة وهو الزوج بدون حماية، إذ قد أوجب على القاضي عند تقديره للنفقة الاعتماد على جملة من المعايير لتقديرها، وحتى في حالة سقوطها بالسماح للزوج اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإسقاط النفقة غير المشروعة كنفقة الزوجة الناشز.	تاريخ المقال: الإرسال: 2020-05-18 القبول: 2020-06-01
إن الحكم القضائي الصادر في نزاع النفقة الزوجية يُجسد الحماية القضائية للأسرة، باعتبار أن الحكم الصادر يستهدف وينصب على حماية حق أو مصلحة لفرد من أفراد الأسرة سواء كانت الزوجة أو الزوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الحماية لا تتأتى ولا تتجسد إلا عبر اللجوء إلى القضاء، فلا شك أن هذا الأخير بإنهائه النزاع حول النفقة الزوجية يُساهم في نشر الاستقرار الأسري الذي يترتب عليه الاستقرار الاجتماعي.	الكلمات المفتاحية: زواج، أسرة، حماية قانونية، حماية قضائية، نفقة زوجية.

1- مقدمة

استقرار الأسرة عبر النفقة الزوجية.

تحقيقاً للغرض المبتغى من وراء اختيار الموضوع فقد تم الاعتماد في هذا البحث على أكثر من منهج فرضته طبيعته الموضوع، فتم اللجوء إلى المنهج الاستقرائي باستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري التي تتعلق بالنفقة الزوجية في مسائل ساعدت على استخراج مظاهر الحماية القضائية للأسرة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإبراز دور القاضي في حماية الأسرة عبر النفقة الزوجية.

بالرجوع للأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن قدر من الحماية لكلا طرفي العلاقة الزوجية، وذلك من خلال إقرار المشرع حق الزوجة في النفقة بعد توفر شروط وجوبها في عدة مواضع ومواطن سنطرق إليها لاحقاً، كما أنه ضمن كذلك حماية الزوج عند الإنفاق على زوجته، وذلك عن طريق اعتماده على مجموعة من المعايير والأسس للحكم بالنفقة، إلا أن هذه الحماية القانونية بصورتها لا تتحقق ولا تتجسد إلا عن طريق القضاء، ومن هنا يثور الإشكال التالي والمتمثل في: ما هي تجليات حماية القضاء للأسرة عن طريق النفقة الزوجية؟ وللإجابة على هذا الإشكال نتطرق أولاً إلى حماية القاضي للزوجة بإقرار حقها في النفقة، ثم نتطرق ثانياً إلى حماية القاضي للزوج عند إقرار النفقة.

2. حماية القاضي للزوجة بإقرار حقها في النفقة

أقر المشرع الجزائري ضمن مواد قانون الأسرة الجزائري حماية خاصة لحق الزوجة في النفقة من خلال تحديد شروط وجوب هذه النفقة وكيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة والجديّة لحق الزوجة في النفقة، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 222 من ق.أ.ج.⁽¹⁾ على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، كما وضع المشرع مواد تحمي هذا الحق وتعاقب كل من امتنع عن أدائه وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، ولأن الحماية القانونية الموضوعية لا تُعطي بذاتها فعالية لنفسها، بل لابد من تدخل القاضي لإعطائها هذه الفعالية⁽³⁾، وهنا يبرز دور القاضي في تفعيل حماية حق الزوجة في النفقة الذي يترتب عليه حماية الأسرة ككل، وعليه سنطرق أولاً إلى تحديد مواطن تدخل القاضي لحماية حق الزوجة في النفقة، ثم نتطرق ثانياً إلى دور القاضي في حماية الزوجة في حال عدم تسديد النفقة.

2.1. مواطن تدخل القاضي لحماية حق الزوجة في النفقة

بالرجوع إلى نصوص ق.أ.ج لاسيما النصوص التي تُنظم مادة النفقة الزوجية، نجد أن المشرع الجزائري لم يُحدد مواطن تدخل القاضي لإقرار مدى استحقاق الزوجة للنفقة، إلا أنه

تُعد نفقة الزوج على زوجته حق من حقوق الزوجة المقررة شرعاً الثابت بالأدلة العقلية والعقلية لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية 34 من سورة النساء، وباعتبار أن النفقة من ضروريات الحياة نظراً لما تحتويه من عناصر مهمة لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، إذ هي سبب في استقرار حياة أي إنسان مهما كان موضعه في الأسرة، لذا فقد اعتنت بها كذلك التشريعات الوضعية العربية محتذية في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد سار قانون الأسرة الجزائري وفق هذا النهج، وتدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط قانونية لتنظيمها بغية تحقيق الهدف المسطر لها، نظراً للدور الذي تقوم به النفقة خاصة نفقة الزوجة في المحافظة على حياتها.

لقد ضمن المشرع الجزائري لهذه الزوجة حقها في النفقة ومنحها حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة به في حال رفض أو امتناع الزوج عن أدائها، باعتبار هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضاً بعد فترة العدة من الطلاق والتفريق، لأن معظم النزاعات المعروضة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها، لاسيما مع زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاماً على القاضي وحفاظاً على استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك وضمان توازنها، الاستجابة لطلبات الزوجة ودعواها بخصوص إنفاق زوجها عليها.

تظهر أهمية موضوع "الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية" في أن هذا الموضوع يُبرز أهم مظاهر الحماية القضائية للأسرة من خلال أحكام النفقة الزوجية، ويُحدد فعالية الدور الذي يؤديه القاضي في حماية الأسرة عبر النفقة الزوجية، كما يرصد الآلية المتبعة من طرف القاضي لتحقيق الحماية اللازمة للأسرة.

ومما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع يُبتغى منه تحقيق جملة من الأهداف أهمها، تحديد سلطات القاضي في حل المنازعات الأسرية المترتبة عن النفقة الزوجية، إبراز دور القاضي في نشر الاستقرار الأسري والاجتماعي عن طريق النفقة الزوجية.

هذا البحث كغيره من البحوث سبقت إليه بعض الدراسات السابقة، ومن بين الدراسات نجد كتاب بعنوان "السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي"، ورسالة دكتوراه بعنوان "السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)"، إلا أن الملاحظ على هذه الدراسات أنها كلها تدور حول فكرة السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، حيث تطرقت هذه الدراسات إلى سرد مواضع ومجالات السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة على خلاف هذه الدراسة التي ستُنصب على إبراز الدور الحمائي للقاضي والآلية التي يستعملها لتحقيق كفالة

وظروف مادية، مثل عدم تهيئة المسكن، ومن هنا نرى بأن تكون حماية القاضي لحق الزوجة في النفقة حماية مرتنة، يُراعي فيها القاضي قبل الحكم بإلزام الزوج بالنفقة على زوجته ظروف وحالة هذا الزوج.

2. 1. 2. تدخل القاضي لحماية حق الزوجة العاملة في النفقة

إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في عملها وتم الاتفاق بينهما على ذلك، فلا خلاف بين العلماء على استمرار الزوجة في العمل ومثله إذا تزوجها غير عاملة ثم عملت بعد الزواج برضاه⁽⁵⁾، وهذا ما أجازاه أيضا المشرع الجزائري في ق.أ.ج تحت عنوان الاشتراط في عقد الزواج، إذ قد أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج سواء كان ذلك عند إبرام عقد الزواج أو بعقد رسمي لاحق بعد عقد الزواج العمل أو مواصلة العمل بعد الزواج طبقا لنص المادة 19 من ق.أ.ج بنصها «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون».

يتبين من خلال استقراء نص المادة 19 المذكورة أعلاه أنه يمكن للزوجة أن تشتترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق شرط العمل، لأنه حق من حقوقها⁽⁶⁾، وفي نفس السياق فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أن الزوجة العاملة لا يسقط حقها في النفقة رغم يسارها، لأنه بالرجوع إلى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة إذا رضي بعملها خارج البيت ولم يطلب منها تركه⁽⁷⁾.

نستنتج مما ذكر أعلاه أنه يحق للزوجة العاملة اللجوء للقضاء لطلب حماية حقها في النفقة في حال رفض أو امتناع الزوج الإنفاق عليها، إلا أنه يجب على القاضي لتجسيد هذه الحماية أن يتأكد من تضمين عقد الزواج شرط عمل المرأة سواء في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق، فإذا تبين وثبت له ثبوت هذا الشرط بين الزوجين، فما عليه سوى تنفيذ اتفاق الزوجين على هذا الشرط، وإلزام الزوج بالإنفاق على زوجته العاملة في حال امتناعه عن الإنفاق، ومن هنا يبرز دور القاضي من خلال إلزامه للزوج بتنفيذ الزوج المتفق عليه فيعقد الزوج، وبالتالي تتحقق حماية حق الزوجة في النفقة بواسطة القضاء.

2. 1. 3. تدخل القاضي لحماية حق زوجة الغائب في النفقة

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجد أن الزوجة التي غاب عنها زوجها وكان غيابها طبقا للشروط التي حددتها المادة 110 من ق.أ.ج، يمكنها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة، لأن النفقة تجب عليه سواء كان حاضرا أم غائبا، فإذا كان له مال ظاهر في يد الزوجة، فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع القاضي دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب⁽⁸⁾، وهكذا فإن دور القاضي في حماية حق الزوجة في النفقة والتي غاب عنها زوجها لا يظهر إلا بعد تأكيد القاضي من غياب الزوج والحكم

باستقراء نصوص ق.أ.ج يمكن أن نستخلصها منه وهي تُعتبر بمثابة مواطن حمائية يتدخل القاضي بموجبها لإقرار حق الزوجة في النفقة، ولعل أبرز هذه المواطن، تكمن في تدخل القاضي لحماية حق الزوجة المدخول بها في النفقة وهذا ما سنعالجه أولا، وتدخل القاضي لحماية حق الزوجة العاملة في النفقة وهذا ما سنبحثه ثانيا، وتدخل القاضي لحماية حق زوجة الغائب في النفقة وهذا ما سنتطرق إليه ثالثا.

2. 1. 1. تدخل القاضي لحماية حق الزوجة المدخول بها في النفقة

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء⁽⁴⁾، ومن هنا فإنه يحق للزوجة المدخول بها اللجوء إلى القضاء لمطالبة زوجها بأداء النفقة عليها، وبالتالي فيعتبر القضاء هنا كآلية مؤسساتية لحماية حق هذه الزوجة في النفقة، إلا أنه لا تتحقق هذه الحماية كما رأينا في الفرع السابق إلا بتحقيق القاضي من حصول الدخول الحقيقي بالزوجة ضمن عقد الزواج الصحيح، إلا أنه في نظرنا تبقى هذه الحماية قاصرة وغير كافية لأن هناك بعض الأزواج يعمدون إلى تأخير الدخول لتفادي الإنفاق على زوجاتهم رغم توفر العقد الصحيح، فهنا ينبغي على القاضي التدخل بناء على طلب الزوجة لإلزام الزوج بالنفقة على زوجته غير المدخول بها، بعد تقديم بينة على دعوتها لزوجها للدخول بها وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 74 من ق.أ.ج السالف الذكر.

إذا كانت القاعدة العامة في نظام النفقات تنص على أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة، متى تبين للقاضي حصول دخول حقيقي بالزوجة، فإنه استثناء يمكن للزوجة غير المدخول بها أن تلجأ إلى القاضي لمطالبة زوجها بالإنفاق عليها متى قدمت الدليل على صحة دعوتها لزوجها للدخول بها، وعليه فإن القاضي يلزم الزوج بالشروع في الإنفاق على زوجته طبقا للقاعدة العامة منذ تاريخ الدخول بها، أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية، واستثناء منذ دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية بشرط أن يكون عقد الزواج قد تم شرعا وقانونا، ويقوم الزوج بالتماطل في جلب زوجته إلى بيت الزوجية، ففي هذه الحال يمكن للزوجة بواسطة القضاء أن تطلب من زوجها عن طريق رسالة مضمنة أو عن طريق إعدار موجه بواسطة المحضر القضائي أن يأخذها إلى بيت الزوجية، وبالتالي يلزم القاضي الزوج في هذه الحال بالنفقة على زوجته منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها.

نخلص في الأخير أن الدخول الحقيقي بالزوجة يُعد موطنا من مواطن تدخل القاضي لحماية حق الزوجة في النفقة طبقا لنص المادة 74 من ق.أ.ج السالف الذكر، إلا أن هذه الحماية القانونية والقضائية لحق الزوجة في النفقة لا بد على القاضي عند تجسيدها مراعاة ظروف بعض الأزواج الذين يُؤخرون الدخول بزواجهم، فنجد في المجتمع الجزائري عدة نساء متزوجات بعقد صحيح لكن الأزواج يُؤخرون الدخول لأسباب

محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم امتثال المنفذ ضده أي الزوج بدون مبرر شرعي، وبعد استصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته تبليغ الأمر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي وجرى المنقولات التي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته، وبإمكانه الاستعانة بالقوة العمومية⁽¹¹⁾.

إذا لم يكن للزوج المدين بالنفقة ممتلكات منقولة ظاهرة، ويملك ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي أن يلجأ إلى الحجز العقاري وهذا ما نصت عليه المادة 652 من ق.إ.م.⁽¹²⁾.

تستوفي الزوجة الدائنة حقها من النفقة بعد بيع ممتلكات الزوج المدين بالنفقة سواء كانت منقولة أو عقارية بالمزاد العلني، وهذا طبقاً لنص المادة 1/704 من ق.إ.م.⁽¹³⁾.

نستنتج مما سبق أن دور القاضي في حماية حق الزوجة في النفقة عند امتناع الزوج عن تسديدها، يكمن ويظهر في إجبار هذا الزوج من خلال إصدار القاضي حكم قضائي نهائي يتضمن الحجز على أمواله (المنقولة أو العقارية) وبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء حق الزوجة في النفقة من ثمن هذه الممتلكات، إذ أنه بدون حصول الزوجة على الحكم القضائي النهائي القاضي بحجز ممتلكات الزوج لا تستطيع استيفاء أو الحصول على حقها في النفقة من ممتلكات زوجها، ومن هنا تظهر الحماية الفعلية بواسطة القضاء لحق الزوجة في النفقة عن طريق الحجز على أموال الزوج المدين بالنفقة، وعليه فحماية القاضي لحق الزوجة في النفقة هي حماية للأسرة ككل باعتبار أن حماية الأسرة تتحقق بحماية فرد من أفرادها مهما كان موضعه في الأسرة.

تجدر الإشارة أن القاضي لا يلجأ إلى التنفيذ الجبري باعتباره الاستثناء في استيفاء حق الزوجة في النفقة، إلا بعد تأكده وتحققه من عدم جدوى التنفيذ الاختياري باعتباره الأصل عندما يتماطل ويتقاعس الزوج المدين بالنفقة عن الوفاء بما عليه من التزام.

بناء على ما تقدم ونظراً لعدم نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة المدنية في ق.أ.ج، نقترح صياغة مواد في ق.أ.ج تتضمن النظام القانوني الخاص بالحجز على أموال المدين بالنفقة، يكون بمثابة ضمانات من ضمانات حماية حق الزوجة في النفقة عند رفض أو امتناع الزوج المدين بها عن أدائها.

2.2. دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة الجزائية

في إطار حماية حق الزوجة في النفقة، أقر المشرع الجزائري وسيلة أخرى إلى جانب الحجز وهي أكثر نجاحاً من هذه الأخيرة، وهي لجوء الزوجة إلى القاضي الجزائري الذي قد يصل إلى حبس الزوج الممتنع عن أداء النفقة، وفي مقابل هذا يمكن للزوجة هي الأخرى أن تمتنع عن تنفيذ التزامها دون أن تُعتبر ناشزاً.

بهذا الغياب، وبناء على هذا الحكم وبطلب من الزوجة يتدخل القاضي للحكم بنفقة مناسبة للزوجة من مال الزوج الغائب.

يبرز دور القاضي في حماية زوجة الغائب في النفقة أكثر في حال طول غياب الزوج ووجود مال الزوج الغائب لدى الغير، كأن يكون مودع في البنك، ففي هذه الحال يتدخل القاضي بناء على طلب الزوجة وبعد قيام دليل على الزوجية ليفرض لها النفقة من هذا المال ما يكفيها، وبهذا تتجسد حمايته لحق الزوجة في النفقة، لأنه بدون تدخل القاضي لا تستطيع الزوجة الحصول على هذا المال الموجود لدى الغير.

2.2. حماية القاضي للزوجة في حال عدم تسديد النفقة

لقد أعطى المشرع الجزائري للدائن بالنفقة وسيلتين من أجل الحصول على حقه في النفقة، فالأولى ذات طبيعة مدنية (الوسيلة المدنية) نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁹⁾ وهي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات، والثانية ذات صبغة جزائية (الوسيلة الجزائية) نص عليها قانون العقوبات الجزائري بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي، وطبعا فإن الزوجة الدائنة بالنفقة لا تستطيع اللجوء إلى استعمال هاتين الوسيلتين (المدنية والجزائية) إلا عن طريق واحد ألا وهو القضاء باعتباره حامي الحقوق، وعليه سنتطرق أولاً إلى دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة المدنية، ونتطرق ثانياً إلى دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة الجزائية.

2.2.1. دور القاضي في إجبار الزوج بتسديد النفقة الزوجية بواسطة الوسيلة المدنية

لقد نص المشرع الجزائري على كل ما يتعلق بالحجز في الباب الخامس من ق.إ.م.⁽¹⁰⁾، إذ يعتبر طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة لاستيفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع، حيث أنه إذا لم يقيم الزوج المحكوم عليه بتنفيذها اختيارياً فيطلب من القاضي اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين، إذ أن الحجز بمفهومه الواسع هو طريقة من طرق التنفيذ على أموال الزوج المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة واستيفاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني.

بالرجوع إلى نصوص ق.إ.م. المنظمة للحجز، نجد أن هذا الأخير ينقسم إلى نوعين، حجز على المنقولات ويكون عندما يمتنع المدين عن الدفع، يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير، ولا يتم هذا النوع من الحجز إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص طبقاً لما تنص عليه المادة 2/687 من ق.إ.م. بنصها يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو مثله القانوني أو الاتفاقي، وعليه فإنه يتوجب على الزوجة الدائنة بالنفقة تقديم طلب لاستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة، تدعمه بملف متكون أصلاً من

الاعتبارات والمعايير والأسس المعينة أوجبها عليه المشرع حماية للزوجين لاسيما الزوج باعتباره هو من يقع عليه مسؤولية الإنفاق، وهذا ما سنحاول التطرق إليه أولا من خلال إبراز دور القاضي في حماية الزوج عند تقدير النفقة.

كما أن دور القاضي في حماية الزوج عند إقرار النفقة، لا يتوقف عند مراعاة حال الزوج عند تقدير النفقة، بل يظهر أيضا في المواطن التي يتدخل فيها القاضي لحماية الزوج من خلال النفقة غير الشرعية للزوجة والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري، إلا أنه وإعمالا للمادة 222 من ق.أ.ج يمكن استخلاص من أحكام الشريعة الإسلامية المواطن التي يجوز للقاضي فيها التدخل للحكم بإسقاط نفقة الزوجة حماية للزوج من الإنفاق غير الشرعي وهذا ما سنحاول التعرف عليه ثانيا من خلال تطرقنا لحماية القاضي للزوج عند إسقاط نفقة الزوجة.

3. 1. دور القاضي في حماية الزوج عند تقدير نفقة الزوجة

بالرجوع إلى نصوص ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة تقدير نفقة الزوجة ضمن أحكام المادة 79 من ق.أ.ج بنصها "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، فيظهر من نص هذه المادة أن تقدير النفقة في ق.أ.ج يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، هذا الأخير الذي يجب عليه أن يراعي في تقديرها جملة من العناصر يعتمد عليها لإصدار حكمه فيها.

إن المشرع الجزائري تناول عناصر النفقة من خلال أحكام المادة 78 من ق.أ.ج، وبهذا يجب على قاضي شؤون الأسرة الذي يحكم بالنفقة للزوجة أن يضع عناصر النفقة في الحسبان والمتمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وذلك عندما يُقدر المبلغ المناسب للنفقة المطلوبة⁽¹⁵⁾، وبطبيعة الحال فإن المستفيد الأكبر من هذا التقدير هو الزوج باعتباره هو من يقع عليه واجب الإنفاق، مما يُعد أو يُشكل هذا مظهر أو شكل من أشكال حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة، ومن هنا يمكن القول أن حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة يظهر من خلال اعتماد القاضي على المعايير والأسس التي نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج السالفة الذكر، وهي مراعاة حال الزوجين وهذا ما سنبحثه أولا، وكذا مراعاته لظروف المعاش وهذا ما سنبحثه في ثانيا، كما تظهر حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة من خلال احترام آجال الحكم باستحقاقها والحكم بعدم مراجعتها بعدم مراجعتها لتقدير النفقة إلا بعد مضي فترة معينة، حددها المشرع الجزائري في ق.أ.ج وهذا ما سنحاول التعرف ثالثا.

3. 1. 1. حماية القاضي للزوج بمراعاة حاله عند تقدير النفقة

إن تقدير النفقة في ق.أ.ج يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا ألا تقل النفقة عن

إذا كان ق.أ.ج ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته ضمنا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة، الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإن التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يُعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الذي يستوجب الإثم والعقاب، ولقد تم تدعيم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 1/331 من ق.ع.ج⁽¹⁴⁾، هذه الأخيرة التي تنص على مايلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50 000.00 دج إلى 300 000.00 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

تكمّن حماية القاضي لحق الزوجة في النفقة بواسطة هذه الوسيلة الجزائية من خلال إصدار القاضي حكم جزائي يتضمن فرض عقوبة على الزوج المرتكب لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، إلا أنه للحكم بقيام هذه الجريمة لا بد على القاضي التحقق من توافر شروط قيام هذه الجريمة والتي تتمثل وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه فيمايلي:

1- شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

2- شرط الامتناع المتعمد عن أداء النفقة.

3- شرط الامتناع لمدة أكثر من شهرين.

4- شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها للإنفاق على زوجة المتهم.

فإذا ثبت للقاضي توافر هذه الشروط، فله أن يحكم ضد الزوج بارتكابه لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة المذكورة أعلاه، إذ أنه قد تكون هذه العقوبة سبب لردع الزوج للوفاء بالتزامه، وبهذا يستطيع القاضي كلما امتنع الزوج عن أداء النفقة لزوجته إلزامه من خلال هذا الحكم الجزائي بأداء النفقة، وهكذا فإن القضاء الجزائي له دور فاعل في حماية حق الزوجة في النفقة ابتداء من الجهد الذهني الذي يبذله القاضي في تكييف وقائع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء وانتهاء بالحكم بقيام الجريمة والجزاء المقرر لها، إذ تندرج حماية القاضي لحق الزوجة في النفقة هنا ضمن الحماية القضائية الجزائية للأسرة.

3. حماية القاضي للزوج عند إقرار النفقة

إن حماية القاضي للأسرة من خلال النفقة الزوجية لا تقتصر على تدخل القاضي في حماية حق الزوجة في النفقة فقط، بل تشمل أيضا تدخل القاضي لحماية الزوج عند إقرار هذه النفقة، فإذا كان المشرع قد أقر حق الزوجة في لجوءها إلى القضاء لطلب فرض النفقة لها على زوجها، فإن القاضي عند تحققه من ثبوت وجوب هذه النفقة للزوجة من خلال توافر شروط استحقاقها، لا بد عليه أن يراعي عند تقديرها بعض

3. 1. 2. حماية القاضي للزوج بمراعاة ظروف المعاش عند تقدير النفقة

لقد سبق القول أن مسألة تقدير نفقة الزوجة هي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي المختص وفقا لما تنص عليه المادة 79 من ق.أ.ج السالف الذكر، إلا أنه وكما أسلفنا بأنه ينبغي على القاضي مراعاة واعتماده في تقدير هذه النفقة على أسس ومعايير مهمة والتي من بينها مراعاة ظروف المعيشة لكلا الطرفين. فإذا كانا ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار، وإذا كانا معسرين وجبت نفقة الإعسار، وإذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط، وإذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة⁽¹⁹⁾، ومن هنا لابد على القاضي عند تقديره لنفقة الزوجة مراعاة ظروف معيشة كلا الزوجين إعسارا أو يسارا لاسيما حالة وظروف معيشة الزوج عند إعساره، وقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على هذا بقوله "من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية"⁽²⁰⁾، وعليه فإن حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة تظهر بمراعاة القاضي ظروف المعيشة التي يعيشها الزوج، بحيث أنه إذا كان الزوج يعيش في ظروف جيدة وكان حاله أفضل، فيجب على القاضي هنا أن يفرض للزوجة نفقة جيدة، أما إذا كانت ظروف معيشة الزوج ظروف متدهورة فينبغي على القاضي هنا الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يعيشها الزوج من خلال فرض نفقة زوجته وفق قدرته وطاقته المعيشية. وهنا لابد من مراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار من يوم الطلب، على أن لا تقل على حد الكفاية، تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن⁽²¹⁾.

لما كان عنصر تقدير ظروف معيشة الزوج عنصر غير ثابت، باعتباره يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان مثل حالة الأسعار، فلو تأخذ مثلا قيمة عملة الدينار في وقت مضى ونقارنها بقيمتها في الوقت الحالي، نجد أن قيمتها قد انخفضت بحيث أصبح مثلا مبلغ 1 000.00 دج لا يلبي ولا يوفر الحاجيات التي كان يلبيها ويوفرها في وقت مضى بسبب انخفاض قيمة الدينار الذي يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن، وعليه فهنا يتوجب على القاضي وحماية للزوج عند تقدير النفقة أن يراعي مستوى القدرة الشرائية للزوج لاسيما إذا كان الزوج مثلا موظفا عاما ولم يطرأ على أجره أو مرتبه أي زيادة، وذلك من خلال تدخله بتقدير نفقة ملائمة للزوجة في حدود القدرة الشرائية للزوج، وبهذا فإن القاضي يضمن قدر من الحماية لكلا الزوجين، حماية الزوجة في استيفاء حقها في النفقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية الزوج من خلال حماية قدرته الشرائية وذلك بمراعاة ظروف معيشته، ومن هنا فإننا نقترح تعديل جزئي للمادة 79 من

الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر، ومن هنا تجوز زيادة النفقة وتنقيصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد، غير أنه لا تُسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة، لأن الغالب أن لا تتبدل في أقل من تلك المدة⁽¹⁶⁾، ومن هنا فإنه يتوجب على القاضي عند تقديره للنفقة أن يراعي حال الزوج ووضعه المالي، فإذا كان القاضي يحرص على أن لا يقل مقدار النفقة عن الحد الأدنى للقيام بالأمور الضرورية حماية لمصلحة الزوجة، فإنه لابد عليه أن يحرص أيضا على حماية الزوج في الإنقاص من مقدار النفقة طبقا لوضعه المالي، وهذا ما جسده أحكام القضاء إذ نجد في مجملها أنها تأخذ بعين الاعتبار حال الزوج عند تقدير النفقة، حيث قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) أنه "من المقرر قانونا أن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمدت عليها في تقدير مبلغ النفقة، يجعل القرار يستوجب النقض"⁽¹⁷⁾، وقضى في قرار آخر على أنه "من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج، إلا إذا أثبت نشوز الزوجة...ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يُقدر ظروف الزوج ومدخله ووسعه...يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁽¹⁸⁾، كما أن هناك أيضا قرارات قضائية للمحكمة العليا تقضي بمراعاة حال كلا الزوجين عند تقدير النفقة.

نستنتج من القرارات القضائية المذكورة أعلاه أن للقضاء دور فاعل في حماية الزوج عند تقدير النفقة، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار حال الزوج ووضعيته المالية لاسيما في حال إعساره، بتقدير القاضي للنفقة بالقدر الذي لا تقل فيه عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لنفقة الزوجة، وذلك عن طريق مراعاة القاضي لحالة الزوج الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فإن حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة يتحقق بتقديره لنفقة الزوجة على حسب طاقة وقدره الزوج المادية، ويكتشف القاضي هذه القدرة والطاقة من خلال الوثائق والمستندات التي يُقدمها الزوج، مثل شهادة الراتب إن كان موظفا، أو الاطلاع على رصيد الزوج في البنك...إلخ.

نخلص في الأخير أن حماية القاضي للزوج عند تقدير النفقة، تتجسد بمراعاة حالته وظروفه الاقتصادية والاجتماعية لاسيما في حالة تغير هذه الظروف إلى الأسوأ مما تجعله غير قادر على دفع النفقة المقررة سابقا، فهنا يتدخل القاضي بناء على طلب الزوج بتقدير نفقة زوجته وفق حالته المادية، وذلك بحرص القاضي الإنقاص من مقدار هذه النفقة مراعاة لحاله وظرفه بشرط أن لا يقل مقدار هذه النفقة عن الحد الأدنى لتلبية الحاجات الضرورية للزوجة.

الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعاً للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة⁽²³⁾، ويتبين من هذا القرار أن هذه المدة معقولة حيث أن الأسعار لا تتغير في أقل من مدة سنة حتى وإن كان هناك تغيير فإنه لا يكون تغيراً كبيراً⁽²⁴⁾.

إذا كان الأصل في وجوب النفقة أن تثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولو امتد ذلك لسنوات، فإن المشرع الجزائري منع على القاضي الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الإدعاء، حتى لا يترك مجالاً لإرهاق الزوجة لزوجها، إذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الضيق والحر⁽²⁵⁾، وعليه فإن القيد الزمني الذي يُطبقه القاضي يساهم في حماية هذا الزوج عن طريق عدم استجابة القاضي لدعوى الزوجة، بأن زوجها لم يُنفق عليها مدة سنة قبل رفع الدعوى إلا في حالة تقديمها لبينة تثبت إدعائها هذا، كما أنه لا يستجيب لطلب الزوجة في مراجعة تقديره للنفقة قبل مضي سنة من الحكم بالنفقة، وكل هذا يُجسد حماية القاضي للزوج من خلال القيد الزمني في تقدير النفقة.

3. 2. حماية القاضي للزوج عند سقوط النفقة الزوجية

لقد مر معنا فيما سبق أن الزوجة تستحق نفقتها متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 74 من ق.أ.ج السالف الذكر، فيقع على الزوج توفير ما تحتاجه الزوجة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته، وقد وسع المشرع الجزائري من مجال هذه النفقة لتشمل كل ما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذه النفقة فقد منح المشرع الجزائري لهذه الزوجة الحق في اللجوء إلى القضاء لإلزام الزوج بأدائها، إلا أن المشرع منحها هذا الحق نظير حق الزوج في احتباسه لها واستنفاعه بها، وبالتالي فإذا امتنعت هذه الزوجة من طاعة زوجها أو لم تُمكنه من هذا الحق سقطت نفقتها، وبهذا يتحرر الزوج من التزام أداء النفقة عليها إلا أنه يتوجب على الزوج اللجوء إلى القضاء لإسقاط حق الزوجة غفي النفقة بموجب حكم قضائي متى توفر سبب من أسباب سقوطها.

إن المشرع الجزائري لم يبين إطلاقاً حالات سقوط نفقة الزوجة في ق.أ.ج، ولا يمكن تغطية هذا النقص وسد هذا الفراغ عملياً بموجب أحكام المادة 222 من ق.أ.ج وذلك بالنظر إلى الاختلاف في المذاهب الفقهية، ونقص التكوين الشرعي لقضاة المحاكم الجزائرية، ولا يمكن الاحتجاج بكون المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، حيث أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالمذاهب الأخرى⁽²⁶⁾، إلا أنه باستقراء أحكام ق.أ.ج وكذا بعض قرارات المحكمة العليا يمكن حصر الحالات التي يستطيع فيها القاضي التدخل لإسقاط نفقة الزوجة في حالتين وهما: حالة الزوجة الناشئة وهذا ما سنحاول بحثه أولاً، وحالة سقوط النفقة بمضي المدة وهذا ما سنحاول بحثه ثانياً، وهاتين الحالتين تُشكلان مظهرًا من مظاهر

ق.أ.ج السالف الذكر، وذلك باستبدال مصطلح ظروف المعاش بمصطلح القدرة الشرائية، فيكون نص المادة كما يلي "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ومستوى قدرتهما الشرائية..."، لأن مصطلح القدرة الشرائية هو الذي يُترجم ظروف المعاش لكلا الزوجين، وهذا ما يُسهل من عمل القاضي في تقدير النفقة الزوجية باعتماده على معيار واضح الأسس والمعالم ألا وهو معيار مستوى القدرة الشرائية لكلا الزوجين، وبالتالي يستطيع القاضي حماية كلا الزوجين بالاعتماد على هذا المعيار كما بينا سابقاً.

3. 1. 3. حماية القاضي للزوج من خلال القيد الزمني في تقدير النفقة

نقصد بالقيد الزمني في تقدير النفقة المدة التي يجوز فيها للقاضي الحكم باستحقاق النفقة، وكذا المدة التي يجوز له فيها مراجعة حكمه في تقدير النفقة، وبالرجوع إلى أحكام ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تاريخ استحقاق النفقة بموجب أحكام المادة 80 من ق.أ.ج بنصها "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، كما نجد أن المشرع الجزائري نص على مدة مراجعة النفقة من خلال أحكام نص المادة 79 من ق.أ.ج بنصه "...ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، فمن خلال هذين النصين نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر حماية قانونية للزوج بموجب أحكام النفقة، وبطبيعة الحال فإن تفعيل هذه الحماية وتجسيدها لا يتأتى إلا عبر لجوء الزوج إلى القضاء، وتظهر هذه الحماية وفق النصين المذكورين أعلاه أن عبء إثبات عدم إنفاق الزوج على زوجته أمام القاضي يقع على الزوجة المدعية بأن زوجها لم يُنفق عليها خلال مدة سنة قبل رفع الدعوى، فإن تعذر على الزوجة تقديم الدليل والبيينة على ذلك فلا نفقة لها، وعليه فإن حماية القاضي للزوج هنا تظهر بمطالبة القاضي الزوجة بتقديم البيينة على صحة دعواها بعدم الإنفاق عليها خلال مدة سنة قبل رفع الدعوى، وفي حال عدم توفر الدليل على ذلك فلا نفقة لها، وبالتالي تتحقق حماية القاضي لأموال الزوج من الإهدار والتبذير غير المشروع. إلا أنه إذا كان تاريخ سريان النفقات في جميع الأحوال من يوم رفع الدعوى، فلا مانع للقاضي أن يحكم بأثر رجعي من يوم خروج الزوجة من بيت الزوجية باستحقاقها النفقة بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى⁽²²⁾.

كما تظهر حماية القاضي للزوج وفق النصين المذكورين أعلاه لاسيما نص المادة 79 من ق.أ.ج، بأنه يُمنع على القاضي مراجعة حكمه في تقدير النفقة إلا بعد مرور سنة كاملة من صدور حكم النفقة، فالتصرف السلبي للقاضي بامتناعه عن تغيير مبلغ النفقة المحكوم به خلال هذه الفترة يُعد حماية للزوج طول هذه الفترة، وهو مما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1996/04/23 على أنه "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز

حماية القاضي للزوج عند سقوط النفقة الزوجية.

تجدر الإشارة وعملا بأحكام المادة 222 من ق.أ.ج، فإن الزوج له الحق في الالتجاء إلى القضاء لإسقاط حق الزوجة في النفقة في عدة حالات أخرى على غرار حالة الزوجة المريضة، حالة الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد وكذلك المدخول بها بناء على شبهة تغيير عقد... إلخ، إلا أنه في كل هذه الحالات يبقى الحكم بإسقاط نفقة الزوجة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

3. 2. 1. حماية القاضي للزوج من نشوز الزوجة المسقط للنفقة

لقد نص المشرع الجزائري على النشوز في مادة وحيدة معزولة وهي المادة 55 من ق.أ.ج بنصها "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"، فيظهر من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يُعرف النشوز وإنما اكتفى بذكر حالته فقط، كما يظهر من نص هذه المادة أيضا أن النشوز قد يصدر عن أحد الزوجين سواء الزوج أو الزوجة، إلا أن النشوز المسقط للنفقة هو نشوز الزوجة. والمقصود بالزوجة الناشزة هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه وبغير وجه شرعي⁽²⁷⁾.

وللنشوز صور نذكر بعضها منها:

1- الامتناع من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، هجر بيت الزوجية بعد انتقالها إليه بدون سبب معقول شرعا أو حق أو كأن لم يؤذن لها بالخروج وتخرج بغير إذنه، منع الزوج من الدخول عليها في بيتها الذي هو ملك لها ولم تكن قد طلبت إليه الانتقال إلى بيته فأبى أو أمهله حتى يهيئ لها مسكنا شرعيا، ألا تمكنه من مجامعتها إلا إذا كان الجماع يُؤذيها بسبب مرض فلا تسقط نفقتها بشرط أن تتم معاينتها من امرأة ثقة (طبيبة)⁽²⁸⁾.

2- السفر دون إذنه أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذن منه وإن كان خروجها من أجل أداء الفريضة، أما إن سافر معها تلزمه نفقتها لأنها سافرت بإذن منه وهو معها⁽²⁹⁾.

3- الزوجة المحترفة والتي يشغلها عملها بالنهار أو بعضه أو يشغلها في الليل، فلا نفقة لها على زوجها إذا لم يرض بعملها ونهاها عن العمل والاستمرار فيه ولم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر ثم طلب منها الامتناع عن العمل ولم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة، ويُعتبر احترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها والناشر لا تجب لها النفقة⁽³⁰⁾، غير أنه في حال اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد أو بعده بموجب عقد رسمي لاحق، يخولها الحق في مطالبة زوجها بالنفقة عليها وكذا الاستمرار في عملها عملا بأصح قول العلماء في هذه المسألة وكذا تطبيقا لنص المادة 19 من ق.أ.ج.

لا تتحقق حماية القاضي للزوج من نشوز الزوجة المسقط للنفقة قبل تقرير القاضي وتقديره بوجود النشوز من عدمه،

مستعملا في ذلك ما خوله القانون بموجب سلطته التقديرية في تقرير النشوز، ومن هنا نستنتج أنه حتى تتحقق الحماية القضائية للزوج من نشوز الزوجة المسقط للنفقة، لابد على القاضي من اكتشاف بأن هناك نشوز من طرف الزوجة أي أن الزوجة قد امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية بغير سبب شرعي، كما أنه يجب على القاضي أيضا التحقق والتأكد من أن الزوجة الناشزة قد تم تبليغها بالحكم النهائي القاضي برجوعها إلى بيت الزوجية، كما أنه يتوجب على القاضي أيضا قبل الحكم بإسقاط نفقة الزوجة أن يتأكد ويثبت له امتناع الزوجة الناشزة عن تنفيذ الحكم القاضي برجوعها

إلى مسكن الزوجية بموجب محضر تنفيذ الحكم المحرر من طرف المحضر القضائي، فإذا تبين للقاضي صحة كل المعلومات المتعلقة بالزوجة الناشزة من صدور الحكم إلى تنفيذه، فهنا يستطيع الحكم بنشوز الزوجة الذي يترتب عليها سقوط حقها في النفقة وبالتالي حماية القاضي للزوج في أمواله

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية نجد عدة قرارات للمحكمة العليا تقر بإسقاط نفقة الزوجة بسبب النشوز، ومن هذه القرارات نجد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/11/12 على أنه "يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي"⁽³¹⁾، فبمفهوم المخالفة لهذا القرار أنه متى ثبت نشوز الزوجة فلا نفقة لها، وهناك أيضا قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 ينص على أنه "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض"⁽³²⁾.

نخلص في الأخير أن كل الجهد الذي يبذله القاضي في اكتشاف النشوز من عدمه وكذا تنفيذ وتبليغ الحكم القاضي برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، هو كله في سبيل المحافظة على أموال الزوج م الإنفاق غير المشروع.

3. 2. 2. حماية القاضي للزوج بإسقاط النفقة المنتهية آجالها

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا إلى مسألة حالات سقوط النفقة الزوجية، مما يوجب على القاضي في مثل هذه الحالات إعمال سلطته التقديرية نظرا لانعدام نصوص تبين هذه الحالات وبالتالي اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية إعمالا لنص المادة 222 من ق.أ.ج، إلا أنه بالنظر في نصوص ق.أ.ج لاسيما النصوص المتعلقة بالنفقة نجد هناك حالة تسقط فيها نفقة الزوجة منصوص عليها في نص المادة 80 من ق.أ.ج السالف الذكر، حيث يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة بخصوص تاريخ استحقاق النفقة الزوجية، إذ جعل أن الأصل في تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى بنصه في المادة

كل أنواعها (النفقة الزوجية، نفقة الأصول والفروع، نفقة الأقارب) وكذا طرق وآليات حماية هذا الحق لاسيما حق الزوجية في النفقة، وكيفية استيفائها لهذا الحق وكذا حمايته دون إغفال حماية الطرف الذي يقع عليه هذا الالتزام ألا وهو الزوج، إلا أن هذه الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لهذا الحق بطرفيه (الزوج والزوجة) لا يمكن تفعيلها إلا باللجوء إلى القضاء، وعليه فقد خلصنا من بحثنا هذا بعدة نتائج لعل أهمها مايلي:

- إن المشرع الجزائري قد وضع وسائل وطرق لحماية حق النفقة في ق.أ.ج، كما جعل له أيضا إمكانية المطالبة به عن طريق القضاء.

- لا تتجسد الحماية القانونية لكلا طرفي العلاقة الزوجية (الزوج والزوجة) من خلال أحكام النفقة إلا بعد لجوءهما إلى القضاء.

- يتدخل القاضي لإقرار حق الزوجية في النفقة في عدة مواطن، لعل أهمها في حال عمل الزوجة وفي حال غياب الزوج وذلك من خلال إجبار الزوج بالإنفاق عليها، وفي حال امتناعه عن تسديدها يمكن للقاضي إلزامه بتسديدها بواسطة الوسائل (المدنية أو الجزائية) المذكورة في هذا البحث.

- لا تقتصر حماية القاضي من خلال أحكام النفقة على حماية الزوجة فقط، بل تتعدى لتشمل حتى حماية الزوج وذلك من خلال اعتماد القاضي عند تقديره للنفقة على أسس ومعايير ينبغي عليه مراعاتها عند تقديره للنفقة، والمتمثلة في مراعاة حال الزوج الاجتماعية والاقتصادية وكذا ظروف المعاش وأن لا يراجع القاضي حكمه في تقدير النفقة إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن حددها القانون بسنة من تاريخ الحكم، إذ أن هذه المعايير تُعد بمثابة آليات حماية وقائية يعتمد عليها القاضي في إصدار حكم النفقة، كما يمكن للقاضي أيضا ضمان قدر من الحماية للزوج بإسقاط النفقة غير المشروعة الناتجة عن نشوز الزوجة وكذا إسقاط النفقة المنتهية آجالها التي مضت عليها مدة سنة قبل رفع الدعوى.

في الأخير يجب الإشارة إلى أن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة بسيطة ومتواضعة، حاولت من خلالها إبراز الدور الحمائي للقاضي لحماية الأسرة، والمتمثل في حمايته لكلا طرفي العلاقة الزوجية من خلال أحكام النفقة، ورغم تكريس المشرع الجزائري لوسائل وطرق حماية حق النفقة إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة، لاسيما فيما يتعلق بحماية الزوج باعتباره هو من يقع عليه واجب والتزام الإنفاق على الزوجة، وفي هذا الصدد وتدعيما لحماية الزوج في مجال الإنفاق، نقترح استبدال المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقديره للنفقة بمعيار واحد وواضح، ألا وهو مراعاة القدرة الشرائية لكلا طرفي العلاقة الزوجية باعتبار أن مراعاة الحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا ظروف المعاش للطرفين تندرج كلها ضمن القدرة الشرائية لهما.

80 السالفة الذكر على "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى..."، وعليه فيبدأ سريان استحقاق نفقة الزوجة من يوم رفعها الدعوى أمام القاضي وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، وعليه فإنه في هذه الحال يُمنع على القاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى وهذا ما يُشكل مظهرا من مظاهر الحماية القانونية والقضائية للزوج من خلال رفض القاضي طلبات الزوجة بالإنفاق عليها قبل رفع الدعوى، باعتبار أن هذه الطلبات تُثقل كاهل الزوج لاسيما إن كان معسرا، ويُؤسس القاضي حكم رفض طلبات الزوجة بالإنفاق عليها قبل رفع الدعوى على أساس عدم استحقاق الزوجة النفقة بطلبها قبل رفع الدعوى، فهذا هو الأصل أو القاعدة العامة في استحقاق الزوجة للنفقة إذ أن القاضي لا يحكم باستحقاق النفقة للزوجة إلا بعد رفع دعوى أمامه.

لقد أوردت المادة 80 المذكورة أعلاه استثناء على هذا الأصل أو القاعدة العامة من خلال السماح للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتركمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى، لكن بشرط إثبات هدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات⁽³³⁾، أي أن القاضي وحماية للزوج يستطيع أن يحكم برفض النفقة التي مضت عليها مدة معينة وهي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى، فهنا يُؤسس القاضي حكمه برفض دعوى النفقة على أساس سقوط النفقة بانتهاء أجل سنة قبل رفع الدعوى، ومن هنا تتحقق حماية القاضي للزوج بتدخله بإسقاط النفقة المنتهية آجالها، كما تدعم حماية القاضي للزوج في هذه الحال أنه لا يحكم بالنفقة لصالح الزوجة إلا بعد تقديمها دليل أو بينة تثبت فيها امتناع الزوج عن الإنفاق خلال هذه المدة، وإذا انعدمت هذه البينة فلا يأخذ القاضي بدعواها، وعليه فهذا مظهر آخر من مظاهر حماية القاضي للزوج وقد أوضحنا فيما سبق هذا المظهر في ثانيا هذا البحث.

نخلص في الأخير أن للقاضي دور في حماية الزوج من خلال آجال النفقة، إلا أن هذا الدور هو دور سلبي يكمن في امتناع القاضي في عدم استجابته لطلبات الزوجة بخصوص الإنفاق عليها للفترة أو السنوات السابقة عن الفترة المحددة في نص المادة 80 من ق.أ.ج المذكور أعلاه، إذ أنه كما بينا يُمْنَع على القاضي النظر والفصل في النفقة التي مضت عليها سنة قبل رفع الدعوى، باعتبار أن من حالات سقوط النفقة مضي هذه المدة.

4. خاتمة

نظرا لأهمية النفقة في حياة الإنسان باعتبار أنه لا يمكن تصور استمرار حياة الإنسان بدونها، لذا فقد أوجبها الله تعالى على الإنسان سواء كانت على نفسه أو على غيره لاسيما الأطراف الضعيفة في الأسرة على غرار الزوجة والأولاد في كتابه المبين وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم كما أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبيتها، وقد تبعته في ذلك كل القوانين الوضعية العربية ومن بينها ق.أ.ج، هذا الأخير تطرق إلى

2008/11/12، م. ق. العدد 02 لسنة 2008.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

5. المصادر والمراجع

الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر رقم 37 المؤرخة في 2016/06/22.

الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47 المؤرخة في 1966/06/09، المعدل بالقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، والمصادق عليه بالقانون رقم 09-05 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22.

الغوثي بن ملح، سنة 2008، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

اليزيد عيшат، السنة الجامعية 2002/2003، التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر.

بلحاج العربي، سنة 2010، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج 01، د ط، بن عكنون-الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

بلحاج العربي، سنة 2007، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 02-05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ط 03، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

بلقاسم شتوان، نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر-قسنطينة، العدد 09.

ب بن شويخ الرشيد، سنة 2008، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط 1، القبة-الجزائر، دار الخلدونية.

جبر محمود الفضيلات، بدون سنة، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، د ط، الجزائر، دار الشهاب للطباعة والنشر.

رتيبة عياش، السنة الجامعية 2006/2007، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر.

أنظر شامي أحمد، السنة الجامعية 2013/2014، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، العدد 03 لسنة 1989.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 136604 بتاريخ 1996/04/23، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1997.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 15715 بتاريخ 1989/01/16، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1989.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 237148 بتاريخ 2000/02/22، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2001.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32812 بتاريخ 1980/12/15، النشرة القضائية العدد 02 لسنة 1981.

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 46639 بتاريخ

مازن اسماعيل هنية ومنال محمد العشي، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، ص: 16، بحث متاح على الرابط:

هنية-مازن-أ.د-نفقة وإنفاق الزوجة العاملة/ Site.iugaza.edu.ps/mashy/files

م محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د ت ن.

نبيل اسماعيل عمر، سنة 2008، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، د ط، الإسكندرية-مصر، دار الجامعة الجديدة.

يوسف دلاندة، سنة 2011، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، د ط، الجزائر، دار هومة.

الهوامش

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، والمصادق عليه بالقانون رقم 09-05 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم، بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر رقم 37 المؤرخة في 2016/06/22.

3- أنظر نبيل اسماعيل عمر، سنة 2008، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الإسكندرية-مصر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ص: 92.

4- أنظر الغوثي بن ملح، سنة 2008، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 191.

5- مازن اسماعيل هنية ومنال محمد العشي، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، ص: 16، بحث متاح على الرابط:

هنية-مازن-أ.د-نفقة وإنفاق الزوجة العاملة/ Site.iugaza.edu.ps/mashy/files ، تاريخ الولوج 2018/11/02.

6- أنظر يوسف دلاندة، سنة 2011، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، ص: 125 و 126.

7- م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم 237148 بتاريخ 2000/02/22، م. ق. العدد 01 لسنة 2001، ص: 284.

8- أنظر بلحاج العربي، سنة 2010، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج 01 دون طبعة، بن عكنون-الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 358.

9- الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47 المؤرخة في 1966/06/09، المعدل بالقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

10- أنظر المواد من 636 إلى 639 ومن 646 إلى 652 من ق.إ.م.إ.

11- أنظر المادة 659 من ق.إ.م.إ.

12- تنص المادة 1/652 من ق.إ.م.إ. على مايلي "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه".

13- تنص المادة 1/704 من ق.إ.م.إ. على مايلي "تُباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لمصلحة الدين".

14- رتيبة عياش، السنة الجامعية 2006/2007، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

- القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، ص.184.
- 15- المرجع نفسه، ص.280.
- 16- أنظر بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص.ص. 174 و175.
- 17- م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم 32812 بتاريخ 15/12/1980، ن.ق العدد 02 لسنة 1981، ص.105.
- 18- م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم 15715 بتاريخ 16/01/1989، م.ق العدد 02 لسنة 1989، ص.55.
- 19- أنظر بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص.ص. 174 و175.
- 20- قرار رقم 41703 المؤرخ في 05/05/1986، أشار إليه بلحاج العربي، سنة 2007، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 02-05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ط 03، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.432.
- 21- أنظر شامي أحمد، السنة الجامعية 2013/2014، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.281.
- 22- المرجع نفسه، ص.283.
- 23- م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم 136604 بتاريخ 23/04/1996، م.ق العدد 02 لسنة 1997، ص.89.
- 24- شامي أحمد، المرجع السابق، ص.281.
- 25- أنظر بن شويخ الرشيد، سنة 2008، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط 1، دار الخلدونية، القبة-الجزائر، ص.148.
- 26- أنظر رتيبة عياش، المرجع السابق، ص.141.
- 27- أنظر اليزيد عيسات، السنة الجامعية 2002/2003، التطبيق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر، ص.45.
- 28- أنظر بلقاسم شتوان، نماذج من الزوجات المحرومات من النفقة، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر-قسنطينة، العدد 09، ص.ص. 384 و385.
- 29- أنظر جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، د ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د ت ن، ص.200.
- 30- أنظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د ت ن، ص.232.
- 31- م.ع.غ.أ.ش، ملف رقم 46639 بتاريخ 12/11/2008، م.ق العدد 02 لسنة 2008، ص.317.
- 32- م.ع.غ.أ.ش، قرار بتاريخ 09/07/1984، م.ق العدد 03 لسنة 1989، ص.119.
- 33- أنظر اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص.44.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف عيادة الحسين، (2020)، الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص: 366-356